Basic Rules Related to Obligation – A Contemporary Applied Usūlī Study

Prof. Saleh Mahmoud Saleh Jaber(1)*

Received: 29/07/2024 Accepted: 16/10/2024 published: 03/09/2025

Abstract

This study aims to clarify the true nature of usūlī (principles of Islamic jurisprudence) rules related to obligations, to identify and enumerate the most important of these rules, and to highlight their impact on contemporary reality. The researcher adopted a descriptive approach, which is evident in describing contemporary issues and presenting the general meanings of the rules. A partial inductive method was also used by tracing scholarly opinions, meanings, and contemporary cases. The study reached several results, the most prominent of which is the clarification that usūlī rules related to obligations are general rulings that guide jurists in applying what the Lawgiver has commanded in a binding manner. It was found that the rules related to obligation are not limited to the five rules discussed in the study. The impact of these rules was clearly demonstrated in a number of contemporary applications. The study highlights the theoretical aspect within contemporary practical applications through several cases, including: crowding during the continuity (muwālāt) of ṭawāf (circumambulation), induced abortion before the soul is breathed into the fetus, astronomical calculations, the conflict between the obligation of spending in the cause of Allah and performing the pilgrimage to the Sacred House as a non-obligatory act, and a mujahid killing himself out of fear of disclosing Muslims' secrets.

Keywords: Rule, fundamentalism, duty, contemporary

قواعد أصولية متعلقة بالواجب ـ دراسة أصولية تطبيقية معاصرة

أ.د. صالح محمود صالح جابر

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، وبيان وحصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، وبيان لأثر القواعد الأصولية في واقعنا المعاصر. اعتمد الباحث المنهجَ الوصفيَّ، وظهر من خلال توصيف صور المسائل المعاصرة، وبيان المعنى الإجمالي للقواعد، وتم اعتماد المنهج الاستقرائي الناقص من خلال تتبع الأقوال والمعاني والقضايا المعاصرة. توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها، بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب بأنها حكم كلي يسير عليه

(1) Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Mutah University, Karak, Hashemite Kingdom of Jordan.

* ***Corresponding Author:*** dr.saleh1983@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.503

الفقيه لإعمال ما طلبة الشارع على وجه الإلزام، وتبين أن القواعد المتعلقة بالواجب غير محصورة في خمس قواعد تم تناولها في البحث، وظهر أثر القواعد جلياً في عدد من التطبيقات المعاصرة. وخلصت الدراسة إلى إبراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي المعاصر في عدد من التطبيقات، ومنها:(الزحام في الموالاة في الطواف) و(الإجهاض المستحث قبل نفخ الروح) و(الحسابات الفلكية) و(تعارض واجب الإنفاق في سبيل الله وحج بيت الله الحرام نافلة) و(قتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المسلمين).

الكلمات المفتاحية: قاعدة، أصولية، الواجب، معاصرة.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأراضين، والصلاة والسلام على خيرِ البرية ومعلمِ البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم القواعد الأصولية المنبثق من علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها فائدةً؛ إذ هو ميزان العلوم، وأساس الفتوى في الفروع المراد معرفة أحكامها، بل هو وما يحتوي من أحكام شرعية وضعية وتكليفية وموضوع هذا البحث هو أحد أقسام الحكم التكليفي المتمثل بفعل الواجب وكل ما يوصل ويسهل فعله؛ لما فيه من مصالح عظيمة.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لحصر بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، التي تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله بالابتعاد عن كل ما حرم الله سبحانه وتعالى؛ إذ جاءت هذه الدراسة لتبرز الجانب التطبيقي والأثر المهم للقواعد الأصولية المتعلقة بالواجب في واقعنا المعاصر.

مشكلة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن ماهية أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب؟ وتفرع عن هذا السؤال التساؤلات المحورية التالية:

أولاً: ما حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب؟

ثانياً: ما القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب؟

ثالثاً: ما الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بالواجب في القضايا المعاصرة؟

أهداف البحث:

يتوقع الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يحقق مجموعة من الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

ثانياً: بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

ثالثاً: بيان الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بالواجب في القضايا المعاصرة.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالاطلاع على بعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية، وعلى الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة لم أجد هذه القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب مفردة ببحث أو دراسة أصولية بشكل مستقل، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالواجب والحكم التكليفي على وجه العموم، وبيانها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أ- **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا:** د. عيسى بن محمد العويس، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد ٥١ ٢٠٢٠م، ذكر الباحث حقيقة جائحة كورونا وذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وكانت محصورة ب (فاقد العقل لعارض غير مكلف)، و(الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة، و(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و(المكروه يباح عند الحاجة) و(إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب). وقواعد أصولية متعلقة بالأدلة.

- **وجه الاختلاف:** في بحثي قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالواجب لم تذكرها دراسة الباحث عيسى، وقمت بذكر المعنى الإجمالي لكل قاعدة، وألفاظ القاعدة عند العلماء، ومبرزا لها في قضايا معاصرة، مبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، ومبينا لأقوال العلماء المعاصرين الموافق للقاعدة.
- **وجه الشبه:** لا يوجد شبه بيننا، إلا أنه تكلم عن القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي على وجه العموم، وتناولت الحديث عن القواعد المتعلقة بالواجب على وجه الخصوص.
- **وجه الإضافة:** حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر، وذكر لأقوال العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة.

ب- **قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: دراسة أصولية فقهية مقارنة:** نور صالح محمد العقرباوي، رسالة ماجستير –جامعة آل البيت ٢٠٠٥م، إشراف الدكتور أحمد عبد الله الصمادي، ذكرت الباحثة حقيقة القاعدة، وبيان أنها تتحدث عن مقدمة الواجب، وذكرت شروط لإعمال هذه القاعدة عند الأصوليين، وذكرت أن لهذه القاعدة ارتباط وثيق بمباحث أصولية وموضوعات مقاصدية، وذكرت تطبيقات معاصرة وقديمة على القاعدة.

- **وجه الاختلاف:** في بحثي قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالواجب لم تذكرها دراسة الباحثة نور فدراستها كانت محصورة في قاعدة واحده وهي (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وهذه القاعدة لم أقم بالتعليق عليها في بحثي

نهائيا؛ نظرا لكثرة من كتب حولها أبحاثاً مستقلة، وقمت بذكر المعنى الإجمالي لكل قاعدة، وألفاظ القاعدة عند العلماء، ومبرزا لها في قضايا معاصرة لم يتم ذكرها في رسالتها، مبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، ومبينا لأقوال العلماء المعاصرين الموافق للقاعدة.

- **وجه الشبه:** لا يوجد شبه بيننا، إلا أنها تكلمت عن قاعدة أصولية متعلقة بالواجب، وتناولت الحديث عن عدد من القواعد المتعلقة بالواجب على وجه الخصوص، لم تكن قاعدتها من ضمن ما تم دراسته في البحث.
- **وجه الإضافة:** حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر، وذكر لأقوال العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة.

ج- **قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا: دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية:** عزيز محمد علي ناجي الخطري، بحث في مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية – جامعة الريان – المجلد الرابع – العدد الثاني – ٢٠٢١م، ذكر الباحث مفهوم القاعدة، وبيان أنها تتحدث عن مقدمة الواجب، وبيان أقسامها وذكر أهميتها وحكمها وعلاقتها بالمقاصد والوسائل، وذكر أثرها في المحافظة على النفس من خلال تطبيقاتها المعاصرة المتعلقة بفيروس كورونا.

- **وجه الاختلاف:** في بحثي قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالواجب لم تذكرها دراسة الباحث عزيز؛ فدراسته كانت محصورة في قاعدة واحدة وهي (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وهذه القاعدة لم أقم بدراستها في بحثي نهائيا، وقمت بذكر المعنى الإجمالي لكل قاعدة، وألفاظ القاعدة عند العلماء، ومبرزاً لها في قضايا معاصرة لم يتم ذكرها في بحثه، مبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، ومبينا لأقوال العلماء المعاصرين الموافق للقاعدة.
- **وجه الشبه:** لا يوجد شبه بيننا، الا أنه تكلم عن قاعدة أصولية متعلقة بالواجب، وتناولت الحديث عن عدد من القواعد المتعلقة بالواجب على وجه الخصوص، لم تكن قاعدته من ضمن ما تم دراسته في البحث.
- **وجه الإضافة:** حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر، وذكر لأقوال العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة.

د- **القواعد الأصولية المتعلّقة بمباحث الحكم والأدلّة عند الإمام النووي في المجموع،** حمد زكريا، أطروحة دكتوراه –جامعة بغداد– ٢٠١٢م، ذكر الباحث عدة فصول، الفصل الأول: التعريف بالإمامين والمجموع والقواعد الأصولي، والفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم، والفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة المتفق عليها عند الجمهور، والفصل الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة المختلف فيها.

- **وجه الاختلاف:** في بحثي قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالواجب لم تذكرها دراسة الباحث فدراسته ذكرت عدد من القواعد لم أقم بالتعليق عليها وهي، قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وقاعدة للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، وقاعدة القضاء يجب بأمر جديد، وقاعدة الفرض والواجب مترادفان شرعاً. وهذه القواعد لم أقم بدراستها في بحثي نهائيا، وقمت بذكر المعنى الإجمالي لكل قاعدة، وألفاظ القاعدة عند العلماء،

ومبرزاً لها في قضايا معاصرة لم يتم ذكرها في أطروحته، مبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، ومبينا لأقوال العلماء المعاصرين الموافق للقاعدة.

- **وجه الشبه:** لا يوجد شبه بيننا، إلا أنه تكلم عن عدد من القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث بالحكم على وجه العموم، وتناولت الحديث عن القواعد المتعلقة بالواجب على وجه الخصوص.
- **وجه الإضافة:** حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر، وذكر لأقوال العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة.

وختاما ما تم ذكره من دراسات سابقة هو جزء من كم كبير من الدراسات التي تحدثت عن الحكم الشرعي وما يندرج تحته من أقسام، ولكن ما تتميز به دراستي أنها حصرت القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب مبيناً معناها الإجمالي، وألفاظ العلماء لهذه القواعد، ومبرزاً مدى تحققها في القضايا المعاصرة، وهذا لم يتناوله الباحثون في دراستهم، سائلا المولى سبحانه أن يكون هذا العلم خالصا لوجهه الكريم.

منهجية البحث:

قدِ اعتمدتُ في دراسةِ هذا الموضوعِ المنهجَ الوصفَّي القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وتحليلِها وفَق أصولِ البحثِ العلميِّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنِا، متبعاً في ذلَك الآليةَ الآتيةَ:

أولاً: دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية من خلال النقاط التالية:

أ- تقرير القاعدة وبيان موطن ورودها في كتب العلماء.

ب- بيان معنى القاعدة على وجه الإجمال.

ج- بيان مثال تطبيقي قديم لتوضيح معنى القاعدة.

د- ذكر التطبيق المعاصرة وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق المعاصر المندرج تحت القاعدة.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبويةِ التي وردتْ في البحثِ، فإن كانت في الصحيحينِ أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزوِ إليها، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها، مَعْ ذكَّرِ الحكمِ على الحديثِ.

ثالثاً: الحرص على توثيق المسائل الأصولية، وذلكَ بعزوِها إلى مصدرِها، مع بيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ، مع التزامِ توثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابِها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

مخطط البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة و ثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها في الآتي:

المقدمة: وفيها ذكر لمحددات البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، ومنهجية البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب:

المطلب الأول: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها لقبا.

المطلب الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بالواجب.

المبحث الثاني:القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

المطلب الأول: قاعدة: (إذا قدِر على بعض الواجبِ: وجَبَ عليهِ ما يقدِرُ عليه، وسقط عنه ما يعجِز عنه).

المطلب الثاني: قاعدة: (تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب).

المطلب الثالث: القاعدة: (الواجب لا يترك إلا لواجب).

المطلب الرابع: القاعدة: (الفرض أفضل من النفل).

المطلب الخامس: القاعدة: (الواجب المتعدي أفضل من القاصر).

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

المطلب الأول: تطبيق قاعدة: (إذا قدِر على بعض الواجبِ: وجَبَ عليهِ ما يقدِرُ عليه، وسقط عنه ما يعجِز عنهُ) في مسألة: (الزحام في الموالاة في الطواف).

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة: (تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب) في مسألة (الإجهاض المستحث قبل نفخ الروح).

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة: (الواجب لا يترك إلا لواجب) في مسألة (الحسابات الفلكية).

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة: (الفرض أفضل من النفل) في مسألة (تعارض واجب الإنفاق في سبيل الله وحج بيت الله الحرام نافله).

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة:(الواجب المتعدي أفضل من القاصر) في مسألة (قتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المسلمين).

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب في المطلب الأول: بيان لحقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً، والمطلب الثاني: بيان لحقيقة الواجب، والمطلب الثالث: حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بالواجب باعتبارها لقبا، وبيان هذه المطالب كما يأتي:

المطلب الأول: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا.

هذا المطلب يتضمن خمسة فروع في الفروع الأربعة الأولى سيتم بيان حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً، وفي الفرع الخامس بيانها باعتبارها علماً أو لقباً، وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: حقيقة القاعدة.

أولاً: حقيقة القاعدة في اللغة:

القاعدة مشتقة من قَعَد القاف والعين والدال والجمع قواعد[1]، ولقد تعددت استخدامات القاعدة في اللغة بأكثر من معنى، ومن هذه المعاني على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منها ما يلي:

الأساس والابتناء:

يقول محمد ابن منظور: "القَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه وفي قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة، ١٢٧]، ويقال: قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقيل: أَراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء"[2].

ويظهر جلياً مما تقدم من ذكر لمعنى كلمة قواعد في اللغة بأنها تدور حول معنى الأساس و الابتناء.

ثانياً: حقيقة القاعدة في الاصطلاح:

تعددت المعاني الاصطلاحية لكلمة القاعدة ولكن معظمها يتفق على أنها: "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها

عند تعرف أحكامها"[٣]، وعبارة أخرى:" حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها"[٤]، وعرفها علي أحمد الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[٥].

يتبين مما سبق أن هذه التعريفات لا تتعلق بعلم محدد ومخصص، بل هذه التعريفات تصلح لكل علم فيه قواعد، سواء كانت قواعد أصولية أو فقهية وغيرها من العلوم الأخرى، ويتبين مما سبق أيضاً أن القاعدة هي قضية كلية أي أن المحكوم فيها يكون على كافة أفرادها، وليس المراد بها الموضوع الكلي، فالقاعدة لا بد أن تشمل كل ما يدخل من الأفراد[٦].

الفرع الثاني: بيان حقيقة الأصل.

أولاً: حقيقة الأصل في اللغة:

قال ابن فارس: "أصل الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء، فالأصل أصل الشيء"[٧].

وقال ابن منظور: "الأَصْلُ أَسفل كل شيء وجمعه أُصول"[٨]، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع: أصول[٩].

فيظهر جليا أن كلمة أصل في اللغة تدور حول من الأساس وما يبتنى عليه غيره.

ثانياً: حقيقة الأصل في الاصطلاح:

تعددت استخدامات العلماء لكلمة الأصل اصطلاحا ويراد فيها عدة معان منها: الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو بالإجماع، و هو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، وهو ركن من أركان القياس، وقيل هو القاعدة الثابتة للشيء قبل ورود الشرع، ومنه قولهم: الأصل في الأفعال الإباحة، أي أن القاعدة الثابتة أن كل فعل مباح للمكلف حتى يرد دليل حاظرٌ[١٠].

وفي نهاية بيان المعنى الاصطلاحي لكلمة أصل تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة أصل أن الابتناء وأساس الشيء متحقق في جميع إطلاقات كلمة أصل.

الفرع الثالث: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها لقباً.

أولاً: تعريف القواعد الأصولية:

عرفت بعدة تعريفات من أشهرها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

عرفها عبد المحسن الزامل بأنها: "هي التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة"[١١]، وعرفها الجيلالي بقوله: "هي حكم كلي تتبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة"[١٢]، وعرفها صالح السدلان والندوي: "بأنها الأسس والطرق التي يتبعها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها أو هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها[١٣]، وعرفها البدارين بقوله: "حكم كلي مُحكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"[١٤]، كما عرفوها أيضاً: " بأنها أدوات كلية شمولية يستخدمها

المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها"[١٥]، وعرفها أحمد الطيب السنوسي بأنها: "قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"[١٦]، وعرفها الفلوسي: بقوله "قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه، وأنها مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[١٧]، وعرفها محمد شريف بأنها: "قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة"[١٨].

يظهر جلياً من خلال ما تقدم من تعريفات للقاعدة الأصولية باعتبارها لقباً أو علماً أنها تدور حول معنى واحد بأنها حكم كلي يسير عليه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية[١٩].

ثانيًا: بيان محترزات التعريف:

أ- حكم كلي: وهو عندما يكون الحكم ينطبق على كل الأفراد يعتبر أمرا كليا[٢٠].

ب- يسير عليها الفقيه: يعتمد عليها العالم بعلم الفقه.

ت- استنباط الأحكام الشرعية العملية: استخراج الأحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بأفعال المكلفين كالأحكام التي تنظم علاقة الفرد المسلم مع أخيه المسلم كالمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والجنايات، وفي مختلف أبواب الفقه الإسلامي، خاصة في المسائل العصرية التي لم يرد بها نصوص شرعية، وبحاجة إلى حكم شرعي لها، ويحترز بلفظ العملية استبعاد الأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية.

ث- الأدلة التفصيلية: هي الأدلة التي تدل على الأحكام الفقهية بواسطة كيفيات فيها متنوعة، وكل قاعدة من الأصول تبين نوعا من تلك الكيفيات وعند الاستنباط كما تقع الحاجة إلى معرفة تلك الكيفيات تقع إلى معرفة القواعد المبينة لها؛ لأن معرفة تلك الكيفيات بدون القواعد لا تخلص عن الشبهة.[٢١]

المطلب الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بالواجب.

الفرع الأول: حقيقة الواجب.

أولًا: حقيقة الواجب في اللغة: قال ابن فارس:"(وَجَبَ) الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ. وَوَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوبًا: حَقَّ وَوَقَعَ. وَوَجَبَ الْمَيِّتُ: سَقَطَ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ[٢٢]، ويقال: "جَبَ الشَّيْءُ (وُجُوباً: إذا ثَبَتَ ولَزِمَ"[٢٣].

ثانيًا: حقيقة الواجب في الاصطلاح: ما توعد الله بالعقاب على تركه[٢٤]، وقيل: هو "الوجوب الشرعي تعلق خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا"[٢٥]، وقيل: "ما أُمر به أمرًا جازمًا، وضابطه: أن فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعد بالعقاب، كالصلاة والزكاة والصوم"[٢٦].

فالإيجاب اصطلاحا هو: "أمر الشارع على وجه اللزوم"، فلفظ (أمر) ليخرج غير المأمور به كالمحرم والمكروه، والمباح لذاته، بقي المندوب يشمله التعريف ولذلك قيده بقوله (على وجه اللزوم)؛ لأن المندوب وإن كان مأمورا به إلا أنه ليس على وجه اللزوم بل الأفضلية[٢٧].

الفرع الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بالواجب باعتبارها لقباً.

أولًا: حقيقته: بعد ما تم عرضه مسبقا من بيان للمعاني المتعلقة بالقواعد الأصولية يمكن تعريف القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب باعتبارها لقباً: أنها حكم كلي يسير عليه الفقيه لإعمال ما طلبة الشارع على وجه الإلزام، لنيل الأجر والثواب والنجاة من الإثم والعقاب.

ثانيًا: بيان محترزات التعريف:

أ- حكم كلي: وهو عندما يكون الحكم ينطبق على كل الأفراد يعتبر أمرا كليا[٢٨]، والقاعدة الأصولية منطبقة على كل أفرادها.

ب- يسير عليها الفقيه: أي يعتمد عليها العالم بعلم الفقه.

ت- لإعمال ما طلبة الشارع على وجه الالزام: وهو أن يدل النص الشرعي على صيغة الأمر المجرد عن أي قرينه صارفة أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر يفيد الإيجاب؛ أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم[٢٩].

ث- لنيل الأجر والثواب والنجاة من الإثم والعقاب: وهذا ضابط لإخراج المندوب من التعريف، فالمندوب يؤجر الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه من حيث الجزء[٣٠].

المبحث الثاني:
أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

يتضمن هذا المبحث حصراً لبعض وأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب وبيان لألفاظ هذه القواعد عند العلماء، وتم حصرها في خمسة قواعد لكل قاعدة مطلب مستقل بيانها كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: (إذا قدر على بعض الواجب: وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز)[٣١].

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة عند العلماء.

تعددت ألفاظ القاعدة عند العلماء، ومن أشهر هذه الألفاظ ما يلي:

- لا واجبَ مع العجْزِ، ولا محرَّمَ مع الاضطرار[٣٢].
- كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان[٣٣].
- التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل[٣٤].
- الوجوب مشروط بالقدرة[٣٥].
- مناط الوجوب هو القدرة[٣٦].
- ترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز[٣٧].

الفرع الثاني: بيان حقيقة المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن امتثال الأوامر الشرعية مشروط بقدرة المكلف، وبدونها لا يصح التكليف[٣٨]، وإن ما أوجبه الشارع، أو أوقف صحة العمل عليه: شرطاً كان أو ركناً أو واجباً، هو مقيد بكون المكلف قادراً عليه؛ لأنه الحال التي يؤمر فيها به[٣٩].

وشرط القدرة: أن توجد حقيقة لا حكماً، بأن يكون المكلف متمكناً من الفعل من غير عسر ولا مشقة، فلو تمكن من الفعل لكن لَحِقه فيه ضرر، فإنه ينزل منزلة العاجز، كالتطهير بالماء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة[٤٠]؛ تحقيقاً لقوله تعالى؛ ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨].

وقول النبي ﷺ: "**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**"[٤١].

فإذا اختلت قدرة المكلف خُفّف عنه التكليف بما يتلاءم مع حاله وقدرته: إما بالإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معلومة، أو بتخفيف التنقيص كقصر الصلاة، أو تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، أو تخفيف التقديم أو العكس كتقديم العصر إلى الظهر، أو تأخير الظهر إلى العصر، أو تخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث[٤٢].

إن الإسلام راعصص بتشريع الأحكام حاجة الناس، وتأمين سعادتهم؛ ولذلك كانت هذه الأحكام كلها في مقدور الإنسان، وضمن حدود طاقته، وليس فيها حكم يعجز الإنسان عن أدائه والقيام به، وإذا ما نال المكلف حرج خارج عن حدود قدرته أو متسبب بعنت ومشقة زائدة لحالة خاصة، فإن الدين يفتح أمامه باب الترخص والتخفيف[٤٣].

فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلتها كثيرة جدًّا، وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم، والخبائث التي حرمها إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه، فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة[٤٤]، والمحظورات العارضة[٤٥]، والضرورة تقدر بقدرها[٤٦]، تخفيفًا للشر[٤٧].

مناط الوجوب: هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز[٤٨]، قال تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[التغابن: ١٦]، وما ورد عن أبي هريرة. قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال " أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ " لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم". ثم قال "ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[٤٩].

وفي ختام بيان المعنى الإجمالي للقاعدة يتبين أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به فهذا هو الذي يستحق العقاب[٥٠]؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[٥١].

الفرع الثالث: مثال القاعدة عند العلماء.

من عجز عن استقبال القبلة لعذر به يمنعه من الاستقبال كالمريض والمربوط ونحوهم، فإنه يصلي على حسب حاله ولو إلى غير القبلة؛ لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه، ومنها أيضا: من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه وحج عنه غيره، ومنها أيضاً: من عجز عن إزالة النجاسة سقط عنه وصلى على حاله[٥٢]، ويجب عليه أن يخفف النجاسة بما أمكنه من مسح أو حك أو نحو ذلك قبل التيمم؛ لأنه المستطاع [٥٣].

يظهر جليا من خلال ما تقدم من أمثلة على القاعدة، أن كل واجب عجز عنه المكلف كله سقط كله وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجز عنه المكلف.

المطلب الثاني: قاعدة: (تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب)[٥٤].

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة عند العلماء.

- ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب[٥٥].
- يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين[٥٦].

الفرع الثاني: بيان حقيقة المعنى الإجمالي للقاعدة.

فإذا تعارض واجب مع حرام وجب تقديم الواجب، ولعل العلة في تقديم الواجب أن المصلحة المترتبة على فعله أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه[٥٧]، فيقدم الواجب كما، إذا اختلط الشهداء بغيرهم، وإن كان غسل (الشهيد حراما) والصلاة عليه، إلا أنه ينوي الصلاة عليه، إن لم يكن شهيدا[٥٨].

الفرع الثالث: مثال القاعدة عند العلماء.

يقدم الواجب كما، إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم وهذا ما يؤكده البرهاني بقوله: "إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون، وإن لم يمكن التمييز، وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم إلا من عرف بعينه أنه كافر"[٥٩]، وهذا ما يؤكده أيضا الإسنوي بقوله: "إِذا اخْتَلَط موتى الْمُسلمين بموتى الْكفَّار فَيجب غسل الْجَمِيع وتكفينهم وَالصَّلَاة عَلَيْهِم ثمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ صلى على الْجَمِيع دفْعَة وَاحِدَة وَيَنْوِي الصَّلَاة على الْمُسلمين مِنْهُم وَإِن شَاءَ صلى على كل وَاحِد وَيَقُول فِي نِيَّته أُصَلِّي عَلَيْهِ إِن كَانَ مُسلما"[٦٠]، (وكذلك) اختلاط الشهداء بغيرهم، وإن كان غسل (الشهيد حراما) والصلاة عليه، إلا أنه ينوي الصلاة عليه، إن لم يكن شهيدا[٦١]، ولو أسلمت المرأة يجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها حراما[٦٢].

المطلب الثالث: قاعدة: (الواجب لا يترك إلا لواجب) [٦٣].

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة عند العلماء.

- تعارض الواجبين يقدم آكدهما[٦٤].
- ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه[٦٥].
- جواز ما لو لم يشرع لم يجز، دليل على وجوبه[٦٦].
- الواجب لا يترك إلا إلى الأبدال[٦٧].
- الواجب لا يترك لسُنَّة[٦٨].

الفرع الثاني: بيان حقيقة المعنى الإجمالي للقاعدة.

إنَّ الشرع لا يأذن بترك الواجب إلا لواجب مثله، فالواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، فلا يجوز تركه، ولكنه يترك لواجب آخر، وهذا الترك مقيد بما إذا تعارض وتضاد الواجبين في محل واحد، فيتخير بينهما، كستر بعض عورته بيده، يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود[٦٩].

فإذا تعارض واجبان يقدم آكدهما وأقواهما، والفرض والواجب عدة أنواع ومنها: فرض عين: وهو ما يجب على كل مكلف بعينه بحيث لا تبرأ ذمته منه بفعل غيره له[٧٠]، وفرض كفاية: وهو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين، بحيث إنه إذا فعله بعضهم سقط طلبه عن الآخرين، وإن لم يفعله أحد أثموا جميعاً لعدم فعله[٧١]، ففرض العين منظور به ومقصود عين المكلف، وفرض الكفاية مقصود به الفعل ذاته دون نظر إلى الفاعل، وفرض العين عند الأكثرين يقدم على فرض الكفاية[٧٢].

الفرع الثالث: مثال القاعدة عند العلماء.

تعارض واجب بر الأم مع مصلحة وواجب بر الأب، تقدم الأم، كما لو كان لا يستطيع أن يجيب طلبهما معا، أو لا يستطيع أن يعتني بهما معا، أو ضاقت نفقته بحيث لا يستطيع أن ينفق عليهما معا؛ لأن البر بالأم آكد؛ ولأنها أعجز عن تدبير أمرها والعناية بنفسها، وتعاني من الولد أكثر مما يعاني الأب[٧٣]، وما يؤكد ذلك ما رواه أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك)[٧٤].

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضاً قطع اليد في السرقة أوجبه الشارع حداً، ولولا ذلك لما جاز وكان حراماً؛ لما فيه من قطع عضو عظيم المنفعة [٧٥].

المطلب الرابع: قاعدة: (الفرض أفضل من النفل)[٧٦].

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة عند العلماء.

- تعارض الواجب والمسنون[٧٧].

الفرع الثاني: بيان حقيقة المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرض هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، والنفل هو المندوب الذي طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، والفرائض هي الأساس والأهم في الدين، لذلك كان ثوابها أفضل من النوافل، والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته)[٧٨]، قال الزحيلي: "قال الأئمة: خص الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن رسول الله على قال في شهر رمضان: "من تقرَّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه "[٧٩]، فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين[٨٠].

فإن تعارض واجب مع مندوب أن يقدم الواجب، وأن الفرض أفضل من النفل، بحيث إذا تعارض واجب مع مندوب أو مسنون، ثم ضاق الوقت عن المسنون؛ فإنه يترك تقديمًا لمصلحة الواجب؛ وذلك لأن الفرض والواجب أحبُّ إلى الله من المندوب، وثوابه أعظم وأكثر[٨١].

فمفاد القاعدة: إن ما أوجبه الله عز وجل علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجراً وثواباً مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج[٨٢]، فأداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله، فالأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة، بخلاف النفل في الأمرين، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله – تعالى – وأشد تقربا، وأيضا فالفرض كالأصل، والنفل كالفرع، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية، فكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرائض قد يفعله خوفا من العقوبة، ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثارا للخدمة، فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته[٨٣].

الفرع الثالث: مثال القاعدة عند العلماء.

كصلاة الفرض أفضل من صلاة النفل، وصيام رمضان أفضل من صيام غيره، وهذا ما يؤكده ابن رجب بقوله: "فصيام عشر رمضان أفضل من صيام عشر ذي الحجة؛ لأن الفرض أفضل من النفل"[٨٤]، والزكاة أفضل من الصدقة، وحج الفريضة أفضل من حج التطوع، وهكذا[٨٥].

المطلب الخامس: قاعدة: (الواجب المتعدي أفضل من القاصر)[٨٦].

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة عند العلماء.

العمل المتعدي أفضل من القاصر[٨٧].

الفرع الثاني: بيان حقيقة المعنى الإجمالي للقاعدة.

يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط، ويعني بالمتعدي: الذي يعم نفعُه صاحبه وغيره [٨٨]، وقال البورنو في بيانه لحقيقة القاعدة: " الفعل المتعدّي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه " [٨٩].

الفرع الثالث: مثال القاعدة عند العلماء.

ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز إلا برضاهما؛ لأن رضاهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم [٩٠].

وأيضا كالجهاد في سبيل الله إذا كان فرض عين فإنه يقدم على بر الوالدين، فالبر واجب نفعه قاصر، والجهاد واجب نفعه متعدي يعم المسلمين[٩١].

المبحث الثالث:
التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

يتضمن هذا المبحث إبراز الأثر الفقهي المعاصر للقواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، ويتضمن خمسة مطالب بيانها كما يلي:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة: "إذا قدر على بعض الواجب: وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه" في مسألة: (الزحام في الموالاة في الطواف).

الفرع الأول: صورة المسألة.

نظراً لكثرة الحجاج والمعتمرين في هذه الأزمان المتأخرة، وما ينتج عن شدة الزحام من ضيق ومشقة تلحق بالطائفين؛ فقد يضطر بعضهم إلى قطع طوافهم للاستراحة؛ أو لتكميل الطواف في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام [٩٢].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة؛ لأن إمتثال الأوامر الشرعية مشروط بقدرة المكلف، والأوامر الشرعية هنا هي وجوب الموالاة بين أشواط الطواف، وبسبب الزحام لا تتحقق القدرة لدى المكلف أن يوالي بين أشواط الطواف فالموالاة تلحق بالطائفين المشقة في حال الزحام، فالقدرة غير متحققة بسبب الزحام وبدونها لا يصح التكليف بسبب الزحام.

إن ما أوجبه الشارع من موالاة في الطواف عملا بقول من قالوا بوجوب واشتراط الموالاة بين أشواط الطواف [٩٣]، هو مقيد بكون المكلف قادراً عليه؛ لأن الإسلام راعى بتشريع الأحكام حاجة الناس، وتأمين سعادتهم، ولذلك كانت هذه الأحكام كلها في مقدور الإنسان، وضمن حدود طاقته، وليس فيها حكم يعجز الإنسان عن أدائه والقيام به.

فالزحام بالطواف أو أي عذر آخر، فإنه ينزل منزلة العاجز ويكون سببا للتخفيف إعمالا لقوله تعالى؛ ﴿ **يُرِيدُ اللّـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ ﴿البقرة: ١٨٥ ﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، ﴿الحج: ٧٨﴾، واعمالا لقوله ﷺ:(**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**)[٩٤].

وختاماً فالواجب المقدور عليه في المسألة إتمام الطواف وصحته حتى مع عدم الموالاة لوجود عذر وهو الزحام، وسقط عنه واجب واشتراط الموالاة عند من قالوا باشتراط ووجوب الموالاة في الطواف.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

أولًا: صالح الفوزان:

من المعلوم أن من شروط صحة الطواف الموالاة بين الأشواط وكذلك الاستمرار في الشوط الواحد حتى يكمله، إلا أنه يجوز للعذر أن يقطع الموالاة كما لو أقيمت الصلاة وهو يطوف فإنه يصلي، ثم إذا سلم يوالي بقية أشواط الطواف، ويبني على ما مضى منها، وكذلك لو ضعف في أثناء الشوط واستراح قليلًا ثم واصل، فلا حرج في ذلك إن شاء الله للحاجة، أما إذا قطع الموالاة من غير حاجة، أو مثلًا فصل بين الأشواط، فصلًا طويلًا، فإنه بذلك لا بد من استئناف الطواف من أوله؛ لأنه أخل بالموالاة من غير عذر[٩٥].

ثانيًا: ابن عثيمين:

وعلى القول القائل بوجوب الموالاة فإن الموجبين لها سامحوا في الفصل اليسير، وكذا في الفصل لعذر، وصعودكم إلى الدور الثاني لشدة الزحام، الظاهر أنه فصل يسير، وإن لم يكن فهو لأجل عذر الزحام فلا يؤثر.

ثالثًا: رأي الباحث:

الواجب المقدور عليه في المسألة إتمام الطواف وصحته حتى مع عدم الموالاة لوجود عذر وهو الزحام، وسقط عنه واجب واشتراط الموالاة عند من قالوا باشتراط ووجوب الموالاة في الطواف؛ إعمالا لمعنى القاعدة القاضي بفعل ما قدِر على بعض الواجبِ: وجَبَ عليهِ ما يقدِرُ عليه، وسقط عنه ما يعجِزُ عنه.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة:(تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب) في مسألة (الإجهاض المستحث قبل نفخ الروح).

الفرع الأول: صورة المسألة.

وهو الإجهاض الضروري الذي يكون بقاء الجنين فيه خطرًا على حياة أمه، ويسمى الإجهاض الضروري، أو المتعمَّد، ويتم بوسائل ميكانيكية أو هرمونية[٩٦].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق، فالواجب هنا يتمثل بوجوب المحافظة على حياة الأم، والمحظور يتمثل بحرمة قتل الجنين وإجهاضه ففي حال تعارضهما يقدم الواجب على المحظور.

فتعارض واجب حفظ حياة الأم مع الحرام وهو قتل الجنين وإجهاضه، يوجب تقديم الواجب المتمثل بحفظ الأم على ترك الحرام المتمثل بحرمة الإجهاض، ولعل العلة في تقديم الواجب هنا؛ إن المصلحة المترتبة على فعله أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه، فالأم أصل والجنين فرع، فمصلحة حفظ الأم أولى من مصلحة الحفاظ على الجنين فالأم نفس قائمة أولى بالحفظ.

وختاما فالواجب يتمثل بوجوب حفظ نفس الأم ويثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجب إسقاط الحمل [٩٧]، والحرام يتمثل بإسقاط الجنين.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

أولا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين[٩٨].

اتفق العلماء على جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لضرورة إنقاذ حياة الأم، سواء منهم من يرى الإباحة أصلا في هذه المرحلة، أو من يرى أنه محرم لكن جاز فعله؛ لإنقاذ نفس قائمة[٩٩].

ثانيا: قرار هيئة كبار العلماء :

«بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين [١٠٠].

ثالثا: رأي الباحث:

إن تعارض واجب حفظ حياة الأم مع الحرام وهو قتل الجنين وإجهاضه، يوجب تقديم الواجب المتمثل بحفظ الأم على ترك الحرام المتمثل بحرمة الإجهاض، ولعل العلة في تقديم الواجب هنا؛ إن المصلحة المترتبة على فعله أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه، فالأم أصل والجنين فرع، فمصلحة حفظ الأم أولى من مصلحة الحفاظ على

الجنين؛ فالأم نفس قائمة أولى بالحفظ، وإعمالا لمعنى القاعدة القاضي بتقديم الواجب في حال تعارض الواجب والمحظور.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة:(الواجب لا يترك إلا لواجب) في مسألة (الحسابات الفلكية).

الفرع الأول: صورة المسألة.

التعرف على بدايات الشهور القمرية بظهور الهلال بعد غروب الشمس يعتبر تكليفا لازما؛ نظرا لارتباطه بتحديد توقيت العبادات المهمة في أوقاتها المحددة شرعا، مثل: الصيام والإفطار والزكاة والحج والعِدة وغيرها ففي الأصل، كانت رؤية الهلال بالعين المجردة هي الطريقة المعتمدة لإثبات بداية شهر رمضان منذ بداية الإسلام، ومع التقدم التكنولوجي في العصر الحالي، أصبح هناك وسائل بديلة لتحديد بداية الأشهر القمرية، مثل الحسابات الفلكية، التي اعتبرت قطعية في إثبات الأهلة؛ نظراً للتقدم الهائل في هذا المجال الذي يمكن من خلاله حساب سير النجوم والكواكب والمجرات بدقة عالية [١٠١].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة، فالواجب المتروك وهو رؤية الهلال بالعين المجردة إعمالا لما ورد عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال النبي ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[١٠٢]، فعلق الحكم بالرؤية[١٠٣]، ولكن لتعذره انتقل إلى الواجب الآكد منه وهو العمل بالحساب الفلكي إعمالا لما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنه–، عن النبي ﷺ؛ أنه ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه. فإن أغمي عليكم فاقدروا له"[١٠٤] و المراد بلفظ فاقدروا له التقدير بحساب سير القمر في المنازل، أي: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، و قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم[١٠٥]. وهذا ما يؤكده الشيخ الزرقا بقوله: " إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً وتارة ثلاثين.

وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذ انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا

الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم بين مختلف الأقطار". [١٠٦]

وختاما فالشرع لا يأذن بترك الواجب وهو الرؤية المجردة بالعين إلا لواجب آكد منه تتحقق فيه العلة، وهو متحقق بالحسابات الفلكية اليقينية، وتتحقق به علة الرؤيا بمعرفة بداية ونهاية شهر رمضان المبارك، فالواجب وهو الرؤية المجردة لا يجوز تركه، ولكنه يترك لواجب آخر وهو الحسابات الفلكية، وهذا الترك مقيد بما إذا تعارض وتضاد الواجبين في محل واحد وهو هنا متحقق في معرفة بداية وانتهاء شهر رمضان المبارك.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

أولا: جاء في توصيات المؤتمر العالمي:

لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (١٩-٢١ربيع الأول١٤٣٣هـ-١١-١٣فبراير ٢٠١٢م): – الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية، فإن لم ير الهلال فتكمل العدة ثلاثين يوماً.. ويجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة وأن تنتفي عنه موانعها وأن يتم التثبُّت من حدَّة نظر الشاهد وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية ونحو ذلك مما ينفي الشك في شهادته.. وأما الحساب الفلكي فهو علم قائم بذاته له أصوله وقواعده وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها ومن ذلك معرفة وقت الاقتران ومعرفة غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده وأن ارتفاع القمر في الأفق في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة فأقل أو بأكثر ولذلك يلزم لقبول الشهادة برؤية الهلال ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم المسلمة القطعية حسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة، وذلك في حالة عدم حدوث الاقتران أو في حالة غروب القمر قبل غياب الشمس.

ثانيا: مصطفى الزرقا:

قال: " إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً وتارة ثلاثين.

وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذ انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا

الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم بين مختلف الأقطار[١٠٧].

ثالثا: رأي الباحث:

موافق لما تقدم بأنه لا يأذن بترك الواجب وهو الرؤية المجردة بالعين إلا لواجب آكد منه تتحقق فيه العلة، وهو متحقق بالحسابات الفلكية اليقينية، وتتحقق به علة الرؤيا بمعرفة بداية ونهاية شهر رمضان المبارك، فالواجب وهو الرؤية المجردة لا يجوز تركه، ولكنه يترك لواجب آخر وهو الحسابات الفلكية، وهذا الترك مقيد بما إذا تعارض وتضاد الواجبين في محل واحد وهو هنا متحقق في معرفة بداية وانتهاء شهر رمضان المبارك.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة:(الفرض أفضل من النفل)

مسألة (تعارض واجب الإنفاق في سبيل الله وحج بيت الله الحرام نافلة).

الفرع الأول: صورة المسألة.

رجل يمتلك مبلغًا من المال يستطيع به أداء فريضة الحج للمرة الثانية نافلة، علما أنه بسبب الحرب على غزة احتار صاحب المال بين أمرين: هل يؤدي بهذا المال فريضة الحج للمرة الثانية؟ وإما أن ينفقه في سبيل الله لأهل غزة ومجاهدين غزة، وهم بحاجة ماسة لهذه الأموال وإرساله من خلال الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية [١٠٨]، فأي الأمرين أحق بالتقديم وإنفاق المال فيه؟

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة؛ **فالواجب** هو الإنفاق في سبيل الله وإنفاق هذا المال وإرساله إلى أهل غزة والمجاهدين في فلسطين أو أي بلد مسلم بحاجة للأموال من خلال الجهات الموثوقة كالهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية الملكية والتي تتكفل بإرسال هذه الأموال إلى مستحقيها، وهذا الواجب يعارضه **نافلة** أداء الحج للمرة الثانية، ومفاد القاعدة أن ما أوجبه الله عز وجل علينا وما افترضه وهو الإنفاق في سبيل الله وإرسال هذه الأموال إلى غزة وإلى المحتاجين لها، أفضل وأكثر أجراً وثواباً مما يتطوع به الإنسان من نافلة الحج.

فالإنفاق في سبيل الله فريضة واجبة، ويشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الإسلام، والدفاع عنه، ونشر الإسلام بين الناس وإقامة أحكامه، ومن واجب كل مستخلف على مال الله أن ينفق منه في هذه السبيل، ومن حق الحكومة الإسلامية أن تقتطع من الثروات والأموال التي في يد الأفراد ما تراه كافيًا لإعلاء كلمة الله، ويستوي أن يصرف في الإعداد للعدو أو دفعه أو رفع مستوى المسلمين عامة علميًا أو اجتماعيًا أو رياضيًا أو نشر الإسلام وإقامة أحكامه بين الناس فكل ذلك إنما هو إنفاق في سبيل الله؛ إذ إن سبيل الله هي طاعته في كل ما أمر به من الجهاد وحكم ومساواة وعدل وغير ذلك

والإنفاق في سبيل الله جهاد، إذ كما يكون الجهاد بالنفس يكون بالمال ويكون بهما مَعًا، ولقد أمر الله المسلمين أن ينفروا خِفَافًا وَثِقَالاً وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيله[١٠٩]، فقال – جَلَّ شَأْنُهُ –: ﴿**ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم وَأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ**﴾[التوبة: ٤١].

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

هي مجموعة نقولات تدل على عظم وأهمية الإنفاق في سبيل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولًا: فتاوى دار الإفتاء[١١٠]:

إن كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسد ديون الغارمين وغيرها من وجوه تفريج كرب الناس وسد حاجاتهم مقدَّمة على نافلة الحج والعمرة بلا خلاف، وأكثر ثوابًا منها، وأقرب قبولًا عند الله تعالى، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الوحيين، واتفق عليه علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة، وأنه يجب على أغنياء المسلمين القيام بفرض كفاية دفع الفاقات عن أصحاب الحاجات، والاشتغال بذلك مقدَّم قطعًا على الاشتغال بنافلة الحج والعمرة. ولا يجوز للواجدين إهمالُ المعوزين تحت مبرر الإكثار من النوافل والطاعات؛ فإنه لا يجوز ترك الواجبات لتحصيل المستحبات، ولا يسوغ التشاغل بالعبادات القاصرة ذات النفع الخاص وبذل الأوقات والأموال فيها على حساب القيام بالعبادات المتعدية ذات المصلحة العامة، وعلى مريد التطوع بالحج والعمرة السعيُ في بذل ماله في كفاية الفقراء وسد حاجات المساكين وقضاء ديون الغارمين قبل بذله في تطوع العبادات، كما أن تقديم سد حاجات المحتاجين وإعطاء المعوزين على التطوع بالحج أو العمرة ينيل فاعلها ثواب الأمرين معًا[١١١].

ثانياً: التويجري:

قال وقد مدح الله أهل الإنفاق في سبيل الله، وأثنى عليهم، وبين عظمة أجورهم[١١٢] فقال سبحانه: ﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّا وَعَلَانِيَة فَلَهُم أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنُونَ**﴾[البقرة: ٢٧٤] وقال سبحانه: ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَة مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: ٢٦١].

ثالثًا: رأي الباحث:

موافق لما تقدم في تقديم واجب الإنفاق في سبيل الله لأهل غزة على نافلة الحج؛ وذلك إعمالا لمعنى القاعدة المؤكد لتقدم الفرض و الواجبات على النوافل في حال تعارضهما.

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة: (الواجب المتعدي أفضل من القاصر) مسألة (قتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المسلمين).

الفرع الأول: صورة المسألة.

إذا وقع المجاهد في أيدي الأعداء وهو يحمل أسرارا مهمة يلحق كشفها أضرارا كبيرة بالمسلمين ويخشى من عدم قدرته على تحمل التعذيب؛ أو قد يكون عند العدو وسائل تجعل الشخص يدلي بما عنده لا شعوريا؛ فهل يجوز للمجاهد في هذه الحالة أن يقتل نفسه حماية لمن خلفه من المسلمين[١١٣].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في التطبيق؛ فالواجب القاصر يتمثل بحفظ نفس المجاهد وعدم قتل نفسه، والواجب المتعدي يتمثل بقتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المجاهدين الآخرين وعامة المسلمين خلفه، فهذا الواجب وهو قتل نفسه، يتناسب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه من مجاهدين وقادة عسكريين يلحقهم ضرر في حال تم كشف أسرارهم وخططهم العسكرية، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره، وهو هنا يتعداه في المحافظة على أرواح وأموال عامة المجاهدين والمسلمين، فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط المتمثل بعدم قتل نفسه.

فالفعل المتعدّي وهو هنا قتل نفس المجاهد والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه المتمثل بعدم الانتحار والمحافظة على نفسه، والمختص أثره بالمجاهد ولا يتعداه.

الفرع الثالث: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة.

أولا: حسن أيوب:

"إن الانتحار إذا كان له مبرر أصيل وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين، فإنه حينئذ يكون جائزاً، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع المجاهدين أو بأسمائهم، أو بكشف خطط الجيش الإسلامي، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائيا، هنا يفتى بوجوب قتل النفس"[١١٤].

ثانيًا: عجيل النشمي:

يقول: "لو لم يستطع أن يرد من يعزم الهجوم عليه، أو حوصر موقعه وليس لديه ما يدفع به عن نفسه، وعنده من الأسرار التي لو أُجبر على إظهارها عند الأسر عرض غيره للهلاك، أو فيها إفشال لخطط المسلمين المجاهدين، جاز أن يقتل نفسه، ولا أرى قواعد الشرع تأبى عليه ذلك، وأيضا إن هذا المأسور الذي لا صبر له على تحمل العذاب ويخشى أن يفشي السر سيتسبب في قتل غيره إن لم يقتل نفسه؛ ومعلوم أن قتل المسلم لأخيه يوجب عليه حقين: حق الله، وحق أخيه؛ أما قتله لنفسه ففيه حق واحد لله وهو أخف، والقاعدة الشرعية تقول: "يحتمل الضرر الأخف لمنع الضرر الأكبر"[١١٥].

ثالثًا: هايل التكروري:

قال: إن النفع للمسلمين هو العلة التي يدور معها حكم بذل النفس، إباحة ومنعا، وبناء عليه فمن وقع في يد عدوه وهو يحمل أسراراً للمسلمين يلحقهم ضرر بكشفها يجوز له أن يقتل نفسه حفاظا على أمن المسلمين، ولكن هذا الحكم مقيد، بأن يكون الأسير يحمل أسرارا مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير بالمجاهدين، وأن لا يمكنه المقاومة حتى يقتلوه هم، وأن يكون مقصده من قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين لا الهروب من التعذيب"[١١٦].

رابعًا: رأي الباحث:

موافق لما تقدم من تقديم الواجب المتعدي المتثل بقتل النفس وتقديمه على الواجب القاصر المتمثل بعدم الانتحار؛ وذلك حفاظا على مصالح المجاهدين وحفظ أرواحهم من الهلاك، وأيضاً إعمالا لمعنى القاعدة في تقديم الواجب المتعدي على الواجب القاصر في حال تعارضهما.

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وزعيمنا ونبينا محمد ﷺ، وبعد فقد خَلُصت الدراسة إلى جملة استنتاجات، تتمثل في الإجابة عن جميع أسئلة مشكلة الدراسة وبيانها كما يلي:

أولاً: تبين بأن حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب بأنها حكم كلي يسير عليه الفقيه لإعمال ما طلبه الشارع على وجه الإلزام؛ لنيل الأجر والثواب والنجاة من الإثم والعقاب.

ثانيا: تبين بأن القواعد الأصولية المندرجة تحت حكم الواجب في البحث تقوم على خمسة قواعد وهي: قاعدة: (إذا قدِر على بعض الواجبِ: وجَبَ عليهِ ما يقدِرُ عليه، وسقط عنه ما يعجِز عنه)، وقاعدة: (عند تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب)، و قاعدة: (الواجب لا يترك إلا لواجب) وقاعدة: (الفرض أفضل من النفل) و قاعدة: (الواجب المتعدي أفضل من القاصر).

ثالثاً: ظهر دور القواعد الأصولية وأثرها المتعلقة بالواجب جليا في عدداً من التطبيقات المعاصرة وهي: (الزحام في الموالاة في الطواف) و (الإجهاض المستحث قبل نفخ الروح) و (الحسابات الفلكية) و (تعارض واجب الإنفاق في سبيل الله وحج بيت الله الحرام نافلة) و (قتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المسلمين).

ثانياً: التوصيات:

- التوسع في البحث العلمي في جانب القواعد الأصولية المتعلقة في أقسام الحكم التكليفي الأخرى، وتطبيقها في مجالات معاصرة من أبواب الفقه المختلفة، كصيغ الاستثمار والجنايات.

الهوامش:

(١) ابن فارِس، أحمد بن زكَرِيّا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، طبعة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مادة (قعد)، ج٥، ص٩٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، مادة (قعد)، ج٣، ص٣٥٧، انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت، مادة (قعد)، ج٢، ص٥١٠.

(٣) سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دمشق – دار الفكر، طبعة ٢٠٠٠م، ص٣٢٧.

(٤) ابن نجيم، زين العابدين أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، لبنان – بيروت، ج١، ص٥١، التفتازاني، سعد الدين، **مختصر المعاني**، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ج١، ص٦.

(٥) الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية** مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ص٣٥.

(٦) جابر، صالح محمود، **القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، العدد ١، ٢٠١٧م، ص٤٩.

(٧) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (أصل)، ج١ص ١٠٩

(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أصل)، ج١١، ص١٦.

(٩) الفيومي، **المصباح المنير**، ج١ص ٩٥، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج١، ص٢٧.

(١٠) سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ص٦٩.

(١١) الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، اعتنى بها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٢.

(١٢) الجيلالي، المزيني، **القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة**، دار ابن القيم الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٣٥.

(١٣) السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى**، دار بلنسية – الرياض، طبعة – ١٩٩٧م، ص٢٠، ندوي، **القواعد الفقهية**، ص٥٩.

(١٤) البدارين، أيمن بن عبد الحميد، **نظرية التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٦٢.

(١٥) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٢٠، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٥٩.

(١٦) السنوسي، أحمد الطيب، **الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية**، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه – الطبعة الأولى –دار التدمرية – الرياض ١٤٢٤هـ، ص٤٠٠.

(١٧) الفلوسي، مسعود بن موسى، **القواعد الأصولية تحديد وتأصيل**، مكتبة وهبة – القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٩.

(١٨) مصطفى، محمد شريف، **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠١١م، ص٢٨٣.

(١٩) بتصرف: جابر، **القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف**، ص٥٠.

(٢٠) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ج١، ص٨٧.

(٢١) أمير بادشاه، كمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١هـ-١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦ م)، ج١، ص١٤.

(٢٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة: (وجب)، ج٦، ص٨٩.

(٢٣) الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، مادة الكلمة: (وجب)، ج٤، ص٣٣٣.

(٢٤) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٢٣٩.

(٢٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج١، ص٢٦٥.

(٢٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ – ١٣٩٣هـ)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ، ص١٠.

(٢٧) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١٥.

(٢٨) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص٨٧.

(٢٩) انظر: المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ص٢٠، خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ص١٨٣.

(٣٠) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، ج٤، ص٨١.

(٣١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٦٨، الشاوي، محمد بن صالح، **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، ص٥٢.

(٣٢) انظر: مصيلحي، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، تقديم: الشيخ مصطفى بن العدوي، الشيخ عبد المنجي سيد أمين، مكتبة العلوم والحكم – الشرقية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ص٨١، الريس، عبد العزيز بن ريس، **المحصول في شرح صفوة الأصول**، دار البرازي (سوريا) – دار الإمام مسلم (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ، ص١١١.

(٣٣) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م، ج٢، ص٨٠١.

(٣٤) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م، ج٢١، ص٦٣٤.

(٣٥) ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠ م، ج٥، ص٢٦٦.

(٣٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص١٩٩.

(٣٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ج١٠، ص٨٦.

(٣٨) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م، ج١، ص٢٩٨.

(٣٩) انظر: السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٦٦.

(٤٠) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص١٧٥.

(٤١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الطهارة)، باب: (الأرض يصيبها البول)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج ١، ص١٠٣، **الحكم على الحديث:** (قلتُ: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح)، أبو يعلى، الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧ هـ) **مسند أبي يعلى الموصلي، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى**، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج٨، ص١٤٨.

(٤٢) انظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م، ج٢، ص٨-٩.

(٤٣) الخِنْ، مُصطفى، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢ م، ج١، ص١٤.

(٤٤) **المحظورات الراتبة:** أي: المستمرة: كالميتة والخمر والماء النجس ونحو ذلك. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **شرح «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٢١٩.

(٤٥) **والمحظورات العارضة:** أي: الطارئة: أي التي يكون تحريمها عارضاً بسبب، مثل: محظورات الإحرام، كأن يحتاج لحلق الرأس لجرح مثلاً فله أن يحلق رأسه ويفدي. السعدي، **شرح «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، ص٢١٩.

(٤٦) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر [ت ٩٧٤ هـ]، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ج١، ص١١٨.

(٤٧) الشاوي، **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، ص٥٢.

(٤٨) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٩٩.

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: (الحج)، باب: (فرض الحج مرة في العمر)، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ج٢، ص٩٧٥.

(٥٠) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٦٣٤.

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: (أبواب تقصير الصلاة)، باب: (إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب)، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١، ص٣٧٦.

(٥٢) مصيلحي، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، ص٨١.

(٥٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص٣٨٠.

(٥٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م، ج١، ص٣٣٧.

(٥٥) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٤٠١، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الحاوي للفتاوى**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، ج١، ص٦٥.

(٥٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م، ج٦، ص١١٨.

(٥٧) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٢ص ٣٦٤.

(٥٨) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٣٨.

(٥٩) البرهاني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، ج٢، ص١٩٨.

(٦٠) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٨٦.

(٦١) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٢٦٩.

(٦٢) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٣٨.

(٦٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٤٨، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى

١٤١١هـ-١٩٩١ م، ج١، ص١٩٣، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، **القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م، ج١، ص٣٠، الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٢٠.

(٦٤) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٣٩.

(٦٥) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م، ج١، ص٢٠٢.

(٦٦) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص١٤٨.

(٦٧) القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٣٠٧.

(٦٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص١٤٨.

(٦٩) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٢٠.

(٧٠) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٤٠٥.

(٧١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م، ج٢، ص٨٧٤.

(٧٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٢، ص٣٦٢.

(٧٣) داود، هايل عبد الحفيظ ود. عبد المجيد الصلاحين، **ضوابط تزاحم المصالح – دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم ٢٠١٣م، ص١٨.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الأدب)، باب: (البر والصلة) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٢٢٧.

(٧٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص١٤٨.

(٧٦) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٨٥.

(٧٧) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٤٦.

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الرقاق)، باب: (التواضع)، البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٣٨٤.

(٧٩) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب: (الصوم)، باب: (فضائل شهر رمضان، إن صح الخبر)، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م، ج٢، ص٩١١، **الحكم على الحديث:** (وقال الحافظ ابن حجر في أطرافه مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو

ضعيف؛ ويوسف بن زياد الراوي عنه ضعيف جدا، وتابعه إياس بن عبد الغفار عن علي بن زيد عند (هب) " قال ابن حجر: "وإياس ما عرفته)، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٨، ص٤٧٧.

(٨٠) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٣٥.

(٨١) يسري، الدكتور محمد إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا**، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، ج١، ص٥٦٠.

(٨٢) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٨، ص٢٥.

(٨٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠–١٣٩٠هـ، ج١١، ص٣٤٣.

(٨٤) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق: دار الحرمين – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، ج٩، ص١٦.

(٨٥) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٣٦.

(٨٦) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٣٩.

(٨٧) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٤، ص١٨٢، السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص١٤٤.

(٨٨) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٢٩.

(٨٩) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٩، ص٤٧٠.

(٩٠) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٣٩.

(٩١) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل صلاح الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم عز الدين، **سبل السلام**، دار الحديث، ج٢، ص٤٦١.

(٩٢) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم العبادات، أثر الزحام في الموالاة في الطواف، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٥٤٩.

(٩٣) انظر: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ – ١٤٤٥هـ، ج١، ص٤٠١، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج٧، ص٢٧٥.

(٩٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب (الطهارة)، باب: (الأرض يصيبها البول)، أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ١، ص١٠٣، **الحكم على الحديث**: (قلتُ: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح)، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى الموصلي**، ج ٨، ص١٤٨.

(٩٥) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، ١٤٣١هـ، ج٢، ص٤٨٦.

(٩٦) **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، الإجهاض الضروري.

(٩٧) بتصرف: عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ج٤، ص٤٢٥.

(٩٨) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثامن السنة الثانية يناير وفبراير ومارس ١٩٩١، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٧١ (٤/ ١٢)، التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام**، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م، ج٥، ص٦٠٩.

(٩٩) مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم الفقه الطبي، الإجهاض الضروري، ص١٨.

(١٠٠) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، تاريخ ٢٠/ ١٤٠٧/٦هـ.

(١٠١) مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم العبادات، الإفادة من الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٤٠٠.

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: (الصوم)، باب: (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٦٤٧.

(١٠٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٣، ص٤٤٩.

(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: (الصيام)، باب: (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما)، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٥٩.

(١٠٥) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م، ج٦، ص٢٣٠، ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٧.

(١٠٦) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **حول اعتماد الحساب الفلكي** لتحديد بداية الشهور القمري هل يجوز شرعا أو لا يجوز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٢، ص٧٤١، عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج٩، ص٤٠.

(١٠٧) الزرقا، **حول اعتماد الحساب الفلكي**، العدد ٢، ص٧٤١.

(١٠٨) هي مؤسسة وطنية خيرية تطوعيه تسعى لتحريك المؤسسات الخيرية التطوعية والتعاون معها داخل الأردن وخارجها، وتحظى هذه الهيئة بالعناية والاهتمام من قبل الديوان الملكي الأردني والقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.

(١٠٩) عودة، عبد القادر (ت ١٣٧٣هـ)، **المال والحكم في الإسلام**، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص٥٣.

(١١٠) فتاوى دار الإفتاء، تاريخ الفتوى: ٠١ مايو ٢٠٢٠، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: ٥٢٠٧.

(١١١) فتاوى دار الإفتاء، تاريخ الفتوى: ٠١ مايو ٢٠٢٠، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: ٥٢٠٧.

(١١٢) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة فقه القلوب**، بيت الأفكار الدولية، ج٤، ص٣٠.

(١١٣) مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم العبادات، قتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المسلمين، ص٦٨٥.

(١١٤) أيوب، حسن، **الجهاد والفدائية في الإسلام**، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، ص٢٤٧.

(١١٥) انظر بتصرف: تكروري، نواف هايل، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي** ١٩٩٧م، دار الفكر المعاصر، ص١٤٢

(١١٦) تكروري، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، ص١٤٣.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، حَقّقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق: دار الحرمين – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
- ابن فارِس، أحمد بن زكَرِيّا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، طبعة:١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- أبو يعلى، الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧ هـ) **مسند أبي يعلى الموصلي، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى**، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١ م.
- أمير بادشاه، كمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- أيوب، حسن، **الجهاد والفدائية في الإسلام**، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م.
- البدارين، أيمن بن عبد الحميد، **نظرية التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- البرهاني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

- البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- التفتازاني، سعد الدين، **مختصر المعاني**، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- تكروري، نواف هايل، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي** ١٩٩٧م، دار الفكر المعاصر.
- التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، **توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام**، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة فقه القلوب**، بيت الأفكار الدولية.
- جابر، صالح محمود، **القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، العدد ١، ٢٠١٧ م.
- الجيلالي، المزيني، **القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة**، دار ابن القيم الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، **القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.
- خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- الخِنْ، مُصطفى، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢ م.
- داود، هايل عبد الحفيظ ود. عبد المجيد الصلاحين، **ضوابط تزاحم المصالح – دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم ٢٠١٣ م.
- الريس، عبد العزيز بن ريس، **المحصول في شرح صفوة الأصول**، دار البرازي (سوريا) – دار الإمام مسلم (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، اعتنى بها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **حول اعتماد الحساب الفلكي** لتحديد بداية الشهور القمري هل يجوز شرعا أو لا يجوز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٢.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- زين العابدين، ابن نجيم أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، لبنان/بيروت.
- سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دمشق – دار الفكر، طبعة ٢٠٠٠م
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١ م.
- السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى**، دار بلنسية – الرياض، طبعة – ١٩٩٧م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.
- السعدي، **شرح «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- السنوسي، أحمد الطيب، **الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية**، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه – الطبعة الأولى –دار التدمرية – الرياض ١٤٢٤هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الحاوي للفتاوى**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الشاوي، محمد بن صالح، **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل صلاح الحسني الكحلاني أبو إبراهيم عز الدين، **سبل السلام**، دار الحديث.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١ م.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين.
- عودة، عبد القادر (ت ١٣٧٣هـ)، **المال والحكم في الإسلام**، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧ م.
- فتاوى دار الإفتاء، تاريخ الفتوى: ٠١ مايو ٢٠٢٠، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: ٥٢٠٧.
- الفلوسي، مسعود بن موسى، **القواعد الأصولية تحديد وتأصيل**، مكتبة وهبة – القاهرة –مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، ١٤٣١هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية – بيروت.
- القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثامن السنة الثانية يناير وفبراير ومارس ١٩٩١، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٧١ (٤/ ١٢).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم العبادات، أثر الزحام

في الموالاة في الطواف، قتل المجاهد نفسه خوفا من إفشاء أسرار المسلمين، الإفادة من الحسابات الفلكية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥ م.
- مصطفى، محمد شريف، **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية**، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠١١م.
- مصيلحي، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، تقديم: الشيخ مصطفى بن العدوي، الشيخ عبد المنجي سيد أمين، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨ م.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١ م.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية** مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر [ت ٩٧٤ هـ]، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ - ١٤٤٥ هـ.
- يسري، الدكتور محمد إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»**، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م.

List of sources and references

- Ibrāhīm Muṣṭafá Aḥmad al-Zayyāt Ḥāmid ʻAbd al-Qādir Muḥammad al-Najjār, al-Muʻjam al-Wasīṭ, Dār al-Daʻwah, taḥqīq: Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn al-Jawzīyah (t 751h), al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, Maktabat Dār al-Bayān.
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī al-Anṣārī al-maʻrūf bi-Ibn al-Mulaqqin (t 804 H), Qawāʻid Ibn al-Mulaqqin aw « al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawāʻid al-fiqh », taḥqīq Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī, (Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah), al-Ṭabʻah al-ūlá, 1341 H-2010 M.
- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy thumma al-Sakandarī, al-maʻrūf bi-Ibn al-humām al-Ḥanafī, sharḥ Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1389 H-1970 M.

- Ibn Baṭṭāl, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Khalaf ibn ʻAbd al-Malik (t 449 H), sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd-al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1423 H-2003 M.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 H), sharḥ al-ʻUmdah fī al-fiqh-Kitāb al-ṭahārah, taḥqīq: D. Saʻūd ibn Ṣāliḥ al-ʻAṭīshān, Maktabat al-ʻUbaykān – al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1412 H.
- Ibn Taymīyah, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shīʻah al-qadarīyah, taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1406 H-1986 M.
- Ibn Taymīyah, Majmūʻ al-Fatāwá, jamʻ wa-tartīb: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh, wsāʻdh: ibnihi Muḥammad wa-fiqh Allāh, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Saʻūdīyah, 1425 H-2004 M.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (773-852 H), Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-taṣḥīḥ tajāribuhu: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Maktabah al-Salafīyah – Miṣr, al-Ṭabʻah: « al-Salafīyah al-ūlá », 1380-1390 H.
- Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn al-Mughīrah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr al-Sulamī al-Nīsābūrī (t 311 H), ṣḥyḥu Ibn khuzaymh, ḥaqqhu wʻallq ʻalayh wakharrja aḥādythh waqddam la-hu: al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī [t 1439 H], al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1424 H-2003 M.
- Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (t 795 H), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Taḥqīq: Maḥmūd ibn Shaʻbān ibn ʻAbd al-Maqṣūd, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah-al-Madīnah al-Nabawīyah, Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah al-Ṭabʻah al-ūlá, 1417 H-1996 M.
- Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, al-sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ, Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422-1428 H.
- Ibn fāris, Aḥmad ibn zkarīyā, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq ʻAbd alssalām Muḥammad hārūn, Ittiḥād al-Kitāb al-ʻArab, Ṭabʻah: 1423 H, 2002M
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Jammāʻīlī (541-620 H), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1423 h-2002 M.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Afrīqī al-Miṣrī, Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá.

- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (t 275h), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt.
- Abī Ya‘lá, al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ‘alá ibn al-Muthanná al-Tamīmī (210-307 H) Musnad Abī Ya‘lá al-Mawṣilī, wa-ma‘ahu: rḥmāt alml’ al-A‘lá bi-takhrīj Musnad Abī Ya‘lá, takhrīj wa-ta‘līq: Sa‘īd ibn Muḥammad al-Sinnārī, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1434 H-2013 M.
- al-Isnawī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan (t 772 H), al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1401 H-1981 M.
- Amīr bādshāh, Kamāl al-Dīn Ibn Hammām al-Dīn al-Iskandarī, Muḥammad Amīn al-ma‘rūf al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Khurāsānī al-Bukhārī al-Makkī (t 972 H), Taysīr al-Taḥrīr ‘alá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmi‘ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāf‘yh, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī-Miṣr (1351 H-1932 M), wa-ṣūratuhu: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt (1403 H-1983 M), wa-Dār al-Fikr-Bayrūt (1417 H-1996 M).
- Ayyūb, Ḥasan, al-jihād wālfdā’yh fī al-Islām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1997m, Dār al-Fikr – Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thāniyah: 1418h / 1997m.
- al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ju‘fī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah) – Dimashq, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1414 H-1993 M.
- al-Badārīn, Ayman ibn ‘Abd al-Ḥamīd, Naẓarīyat al-taq‘īd al-uṣūlī, Dār Ibn Ḥazm – Lubnān – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1427h-2006m.
- al-burhānī, Burhān al-Dīn Abū al-Ma‘ālī Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Umar ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī (t 616 H), al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī: fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ‘anhu Taḥqīq: ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424 H-2004 M.
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Shāfi‘ī (t 516 H), sharḥ al-Sunnah, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ [t 1438 H] - Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh [t 1434 H], al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1403 H-1983 M.
- al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424 H-2003 M.
- al-Būrnū, al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1416 H-1996 M.
- al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn, Mukhtaṣar al-ma‘ānī, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1411h.

- Takrūrī, Nawwāf Hāyil, al-‘amalīyāt al-istishhādīyah fī al-mīzān al-fiqhī 1997m, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir.
- al-Tamīmī, Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ḥamad ibn Ibrāhīm al-Bassām al-Tamīmī (t 1423h), Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām, mktabh al-Asadī, mkkh almkrrmh, al-Ṭab‘ah alkhāmisah, 1423 H-2003 M.
- al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Abd Allāh, Mawsū‘at fiqh al-qulūb, Bayt al-afkār al-Dawlīyah.
- Jābir, Ṣāliḥ Maḥmūd, al-qawā‘id al-uṣūlīyah al-muta‘alliqah bāl‘rf wa-taṭbīqātuhā fī ṣiyagh al-istithmār al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, Majallat Dirāsāt al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-mujallad 44, al-‘adad 1, 2017 M.
- al-Jīlālī, al-Muzaynī, al-qawā‘id al-uṣūlīyah wa-taṭbīqātuhā ‘inda Ibn Qudāmah, Dār Ibn al-Qayyim al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425h.
- al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min al-ma‘rūf bi-« Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī » (t 928 H), al-qawā‘id, taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Sha‘lān, D. Jibrīl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá,
- Khallāf, ‘Abd al-Wahhāb (t 1375h), ‘ilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat Tārīkh al-tashrī‘, Maṭba‘at al-madanī « al-Mu’assasah al-Sa‘ūdīyah bi-Miṣr ». 1418 H-1997 M.
- alkhin, muṣṭfá, al-Duktūr muṣṭfá albughā, ‘Alī alshshrbjy, al-fiqh al-manhajī ‘alá madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Qalam lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1413 H-1992 M.
- Dāwūd, Hāyil ‘Abd al-Ḥafīẓ Wad. ‘Abd al-Majīd alṣlāḥyn, Ḍawābiṭ tzāḥm al-maṣāliḥ-dirāsah uṣūlīyah fiqhīyah taṭbīqīyah, Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah Jāmi‘at al-Qaṣīm 2013 M.
- al-Rayyis, ‘Abd al-‘Azīz ibn Rayyis, al-Maḥṣūl fī sharḥ Ṣafwat al-uṣūl, Dār al-Barāzī (Sūriyā) - Dār al-Imām Muslim (al-Madīnah al-Munawwarah), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1437 H.
- al-Zāmil, ‘Abd al-Muḥsin ibn ‘Abd Allāh, sharḥ al-qawā‘id al-Sa‘dīyah, i‘taná bi-hā: ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Ubayd, Ayman ibn Sa‘ūd al-‘Anqarī, Dār Aṭlas al-Khaḍrā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 H-2001 M
- alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt.
- al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, al-qawā‘id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah, Dār al-Fikr – Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1427 H-2006 M.
- al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, ḥawla I‘timād al-ḥisāb al-Falakī li-taḥdīd bidāyat al-shuhūr al-Qimarī Hal yajūz shar‘an aw lā yajūz, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, taṣdur ‘an Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, al-‘adad 2.

- al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Shāfiʻī (745-794 H), al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, taḥqīq: D Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, rājaʻahu: D ʻAbd al-Sattār Abū Ghuddah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah (Ṭibāʻat Sharikat al-Kuwayt lil-Ṣiḥāfah), al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1405 H-1985 M.
- Zakarīyā al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad Zakarīyā al-Anṣārī Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (t 926h), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Zayn al-ʻĀbidīn, Ibn Nujaym Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, ghmz ʻUyūn al-Baṣāʾir sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir, taḥqīq Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanafī al-Ḥamawī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1985m, Lubnān / Bayrūt.
- Sānū, Quṭb Muṣṭafá, Muʻjam muṣṭalaḥāt uṣūl al-fiqh, Dimashq – Dār al-Fikr, Ṭabʻah 2000M
- al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī (t 177 H), al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir, taḥqīq: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, byrwtālṭbʻh al-ūlá 1 - al-Sadlān, Ṣāliḥ ibn Ghānim, al-qawāʻid al-fiqhīyah al-Kubrá, Dār Balansīyah – al-Riyāḍ, Ṭabʻah-1997m.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʾimmah (t 483 H), al-Mabsūṭ, Bāshir taṣḥīḥihi: jamʻ min afāḍil al-ʻulamāʾ, Maṭbaʻat al-Saʻādah – Miṣr, Dār al-Maʻrifah-Bayrūt, Lubnān.411 H-1991 M.
- al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir (t 1376 H), Taysīr al-Laṭīf al-Mannān fī Khulāṣat tafsīr al-Qurʾān, Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʻwah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422 H-2001 M.
- al-Saʻdī, sharḥ « Risālat Laṭīfah Jāmiʻat fī uṣūl al-fiqh al-muhimmah, Maktabat al-Imām al-Dhahabī – al-Kuwayt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1437 H-2016 M.
- al-Sulamī, ʻIyāḍ ibn Nāmī, uṣūl al-fiqh alladhī lā yasaʻ al-Faqīh jahlah, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1426 H-2005 M.
- al-Sanūsī, Aḥmad al-Ṭayyib, al-istiqrāʾ wa-atharuhu fī al-qawāʻid al-uṣūlīyah wa-al-fiqhīyah, dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, Risālat duktūrāh – al-Ṭabʻah al-ūlá – Dār al-Tadmurīyah – al-Riyāḍ 1424h
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān (t 119 H), al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1403 H-1983 M.
- al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t 911h), al-Ḥāwī lil-fatāwá, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Bayrūt-Lubnān, 1424 H-2004 M.
- al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī (t 790 H), al-Muwāfaqāt, taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqdīm: Bakr ibn ʻAbd Allāh Abū Zayd, Dār Ibn ʻAffān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1417 H-1997 M.
- al-Shāwī, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, al-Tuḥfah al-Makkīyah fī Tawḍīḥ ahamm al-qawāʻid al-fiqhīyah, Awqāf al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Shāwī, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1443 H-2022 M.

- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī (1325-1393 H), Mudhakkirah uṣūl al-fiqh ʻalá Rawḍat al-nāẓir, Dār ʻaṭāʼāt al-ʻIlm (al-Riyāḍ), al-Ṭabʻah al-khāmisah, 1441 H.
- al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl Ṣalāḥ al-Ḥasanī al-Kuḥlānī Abū Ibrāhīm ʻIzz al-Dīn, Subul al-Salām, Dār al-ḥadīth.
- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabīʻ, Najm al-Dīn (al-mutawaffá: 716h), sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1407 H / 27 M.
- al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salām, Abū Muḥammad ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-ʻulamāʼ (t 660h), Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, Ṭabʻah jadīdah maḍbūṭah munaqqaḥah, 1414 H-1991 M.
- ʻAfānah, Ḥusām al-Dīn ibn Mūsá, Fatāwá Yasʼalūnaka, al-Ṭabʻah al-ūlá, Maktabat Dandīs, al-Ḍiffah al-Gharbīyah – Filasṭīn.
- ʻAwdah, ʻAbd al-Qādir (t 1373h), al-māl wa-al-Ḥikam fī al-Islām, al-Mukhtār al-Islāmī lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-khāmisah, 1397 H-1977 M.
- Fatāwá Dār al-Iftāʼ, Tārīkh al-Fatwá: 01 Māyū 2020, al-Muftī: al-Ustādh al-Duktūr / Shawqī Ibrāhīm ʻAllām, raqm al-Fatwá: 5207.
- alflwsy, Masʻūd ibn Mūsá, al-qawāʻid al-uṣūlīyah taḥdīd wa-taʼṣīl, Maktabat Wahbah – al-Qāhirah – Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá: 1424h-2003m.
- al-Fawzān, Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn ʻAbd Allāh, Majmūʻ Fatāwá Faḍīlat al-Shaykh Ṣāliḥ ibn Fawzān, 1431h.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Muqrī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfiʻī, al-Maktabah al-ʻIlmīyah – Bayrūt.
- al-Qāḍī, Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī (422h), al-ishrāf ʻalá Nukat masāʼil al-khilāf, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1420h-1999m.
- al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī (t 684h), al-Furūq Anwār al-burūq fī anwāʼ al-Furūq, ʻĀlam al-Kutub, al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.
- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (t 684h), Nafāʼis al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, taḥqīq ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1416h- - -al-Māzarī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻUmar ibn Muḥammad al-Tamīmī (453-536 H), Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl, taḥqīq: ʻAmmār al-Ṭālibī (al-Ustādh bi-Jāmiʻat al-Jazāʼir), Dār al-Gharb al-Islāmī, Tūnis, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421 H-2001 M1995m.

- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī (t 450h), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419 H-1999 M.
- al-Muttaqī al-Hindī, ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Ḥusām al-Dīn Ibn Qāḍī Khān al-Qādirī al-Shādhilī albrhānfwry thumma al-madanī fālmky al-shahīr bālmtqy al-Hindī (t 975h), Kanz al-ʻUmmāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-afʿāl, taḥqīq: Bakrī Ḥayyānī-Ṣafwat al-Saqqā, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-khāmisah, 1401h / 1981m.
- Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah al-muʻāṣirah al-ʻadad al-thāmin al-Sunnah al-thāniyah Yanāyir wfbrāyr wa-Māris 1991, qarārāt Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʻ li-Rābiṭat al-ʻālam al-Islāmī bi-Makkah al-Mukarramah qarār raqm: 71 (4/12)
- Mardāwī, ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (t 885 H), al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-taḥqīq: D. ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ʻAwaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj, Maktabat al-Rushd-al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421 H-2000 M.
- Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah, al-Mawsūʻah al-muyassarah fī fiqh al-qaḍāyā al-muʻāṣirah, Qism al-ʻibādāt, Athar al-Ziḥām fī almwālāh fī al-ṭawāf, qatl al-Mujāhid nafsih khawfan min ifshā' Asrār al-Muslimīn, al-Ifādah min al-Ḥisābāt al-falakīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá 1435h-2014m, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.
- Muslim, Abū al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261 H), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, 1374 H-1955 M.
- Muṣṭafá, Muḥammad Sharīf, al-qawāʻid al-uṣūlīyah wa-ṭuruq istinbāṭ al-aḥkām minhā, Majallat al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, al-mujallad al-tāsiʻ ʻashar, al-ʻadad al-Awwal, 2011M.
- Muṣayliḥī, Abū Salsabīl ʻAbd al-Fattāḥ ibn Muḥammad, al-Risālah al-nadīyah fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, taqdīm: al-Shaykh Muṣṭafá ibn al-ʻAdawī, al-Shaykh ʻAbd al-Munjī Sayyid Amīn, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam-al-Sharqīyah, Miṣr, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1439 H-2018 M.
- al-Minyāwī, Abū al-Mundhir Maḥmūd ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá ibn ʻAbd al-Laṭīf, al-muʻtaṣar min sharḥ Mukhtaṣar al-uṣūl min ʻilm al-uṣūl, al-Maktabah al-shāmilah, Miṣr, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1432 H-2011 M.
- al-Nadwī, ʻAlī Aḥmad, al-qawāʻid al-fiqhīyah mafhūmuhā, nash'atuhā, taṭawwuruhā, dirāsah m'lfāthā, adillatuhā, mhmthā, taṭbīqātuhā, Dār al-Qalam – Dimashq, al-Ṭabʻah al-rābiʻah, 1418h.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar [t 974 H], Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad.

- Waḥdat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-idārat al-Iftā’ (al-Kuwayt), al-Tas′hīl fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Idārat al-Iftā’ bwzāh al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1439-1445 H.
- Yusrī, al-Duktūr Muḥammad Ibrāhīm, fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah « ta’ṣīlan wa-taṭbīqan, Risālat duktūrāh fī al-fiqh al-Islāmī min Kullīyat alshshary‘h wa-al-qānūn bi-Jāmi‘at al-Azhar, Dār al-Yusr, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1434 H-2013 M.